الفقـــه والتجديد

الدكتور/ محمد سالم أبو عاصى

الفقه والتجديد

د. محمد سالم أبو عاصى

مقدمة البحث

أحمد الله عز وجل على نعمه وآلائه، وأصلى وأسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإن من المؤسف حقاً أن نضطر إلى الخوض فيما كان الأصل أننا فى غنى عن الخوض فيه، فقد عاش المسلمون قديماً وإلى يومنا هذا وهم يعلمون أن الأحكام الفقهية حصيلة وحى ربانى، وأنها تعود إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما من مصادر التشريع، إما بدلالة ظاهرة مباشرة، أو بواسطة النظر والاجتهاد، وأنها ليست كما يدعى أدعياء التجديد نتاج عقول إنسانية، اللهم إلا إذا اعتبرنا أن الاجتهاد الخاضع لشروطه التى رسمها الوحى الإلهى من إبداع العقل الإنسانى وحكمه، وهذا بلا شك تصور خاطئ فى ميزان الشريعة الإسلامية التى تعتبر الاجتهاد من الدين، وبناء على هذا فإنه لا فرق بين الشريعة والفقه؛ إذ إن كلا منهما حصيلة وحى ربانى، سواء أكان ذلك باعتبار إطلاقهما العام أم الخاص، على ما سيأتى بيانه عند الموازنة بين الشريعة والفقه.

أقول: كنت فى غنى حقا عن هذا، أعنى تقرير ما هو مقرر لدى الفقهاء الأثبات عبر القرون وإلى يومنا هذا من أن الشريعة فقه والفقه شريعة، لولا خروج أدعياء التجديد علينا ليقولوا لنا: "لا .. هناك فرق بينهما: الشريعة وضع إلهى ثابت، الشريعة وحى إلهى، الشريعة لا تتعدد ولا تتطور عبر الزمان والمكان.. أما الفقه فهو اجتهاد بشرى، الفقه فكر إنسانى، متعدد المذاهب والاجتهادات، متغير عبر الزمان والمكان".

وإذا كان الأمر كذلك فأى فرق إذا بين هذا الذى يردده أدعياء التجديد وبين زعم المستشرق الألمانى "شاخت" أن الفقه الإسلامى ليس إلا فقها قانونيا أنتجته أدمغة، قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة..؟!

وكان هؤلاء يتصورون أن كلا من النص (القرآن والسنة) والفقه قسمان متنافسان.. المجددون حكموا النص، والتقليديون حكموا الأحكام الفقهية.

وإذا كان هذا الكلام صحيحاً فى ميزان العقل والشرع؛ فإنه بالتالى لا شئ يلزمنا شرعاً بالتزام أكثر الأحكام التشريعية من فقه الأحوال الشخصية، وفقه المعاملات، والفقه الجنائى الإسلامى، إذ إنها — على ذلك — لا تعدو أن تكون اجتهاداً بشرياً لا علاقة له بالشريعة الإسلامية.

غير أن الواقع المشاهد يقرر لنا أن أمامنا فقها متكاملاً يتناول جميع شئون الحياة، وأحوال الناس أفراداً وجماعات، استخرجه أئمة مجتهدون أخلصوا دينهم لله، وبذلوا أقصى الجهد فى الوصول إلى الأحكام الشرعية الفرعية، فإن أصابوا فلهم أجران: أجر على الاجتهاد وأجر على إدراك الصواب، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد على الاجتهاد الذى بذلوا فيه أقصى ما يستطيعون، وهذا من فضل الله ، حيث يأجر على الاجتهاد من حيث ذاته مادام قصد به وجه الله، ولا يعاقب على خطأ الاجتهاد، ولو أن الله آخذ المجتهد على خطئه فى الاجتهاد لأحجم الناس الذين بلغوا درجة الاجتهاد عن بذل الجهد فى استنباط الأحكام الشرعية، ولتعطلت بذلك مصالح العباد.

والسؤال الآن : ما المسوغ لهدم بنياننا الفقهى العريق الذى شيد بنيانه المتكامل بجهود فقهاء مجتهدين مخلصين بإجماع أهل القرون الماضية كلها؟!

ثم .. ما البديل عن هذا البناء الفقهى الذى أوحيت أمهات أحكامه إلى الرسول ﷺ ، وفصلت أحكامه فى أحاديثه وآثار أصحابه والتابعين والشروح العديدة التى جاءت آية فى التدقيق العلمى وتفريع المسائل واستخلاص الأحكام الجزئية ببيان واجتهاد ومنطق لا نظير له .. ما البديل لكل هذا؟!

إننا ما رأينا واحداً من هؤلاء "المجددين" الطاعنين فى فقهنا الإسلامى بحث ذات يوم واستخرج لنا فقهاً جديداً متكاملاً كما فعل أئمة الفقه العظام، ولا حتى بحث فى مسألة من هذه المسائل الطارئة بحثاً علمياً راسخاً قائماً على أصول الاجتهاد.. مع أن الاجتهاد الفقهى حيث تدعو الحاجة إليه قائم ومستمر، وأنه ما من مشكلة يحتاج إليها الناس إلا

وهى محلولة فى الشريعة الإسلامية، وإلا؛ فما معنى أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان؟!

يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى: يا هؤلاء .. دعوا الأحكام المستقرة التى دونها صفوة أئمة المسلمين وتقبلها منهم المسلمون جيلاً بعد جيل، وشمروا لنا الساعد للاجتهاد فى هذه المسائل الطارئة الجديدة التى لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر، أو بحث، فإن خرجتم من اجتهادكم فيها بشئ وربطتم بينها وبين أدلتها من الكتاب والسنة، وأبرزتم وجه استنباط الأحكام منها — سلمنا إليكم رقاب فقهاء المذاهب، وتركناكم تتسخون اجتهاداتهم باجتهاداتكم![1].

والخلاصة : هل الفقه الإسلامى شئ آخر غير الشريعة الإسلامية وغير ما تضمنته نصوص الكتاب والسنة وغيرهما من المصادر؟ هذا ما سوف أقوم ببيانه، والكشف عن وجه الحق فيه من خلال بحثى هذا الذى جعلته فى مقصدين: المقصد الأول فى بيان مصادر هذا الفقه ونشأته، والثانى فى بيان وجه الصلة بين الفقه والشريعة، معرفاً كلاً منهما مبيناً وجه اللزوم بينهما، مستدلاً على أن الفقه شريعة والشريعة فقه، مفنداً ما يقوله أدعياء التجديد فى هذا الشأن.

وفى ختام هذه المقدمة أحب أن أنبه إلى أن أحكام الفقه الإسلامى قسمان:

القسم الأول : أحكام أبرمت دلائلها بأدلة قاطعة لا تحتمل اجتهاداً ولا تأويلا، وهذه لا يجوز التلاعب بها باسم "التجديد" أو "التطوير" أو "القراءة المعاصرة" .. أو ما شاكل من العناوين المشبوهة!

والثانى: أحكام أبرمت دلائلها بأدلة ظنية تحتمل أوجها عدة، وهذه هى التى تخضع لعملية الاجتهاد والتأويل المنضبط بقواعد اللغة العربية وأصول الشريعة الإسلامية.

ومراعاة مثل هذه البدهيات العلمية المقررة بين أهل العلم هى العاصم من أية شبهة يثيرها أصحاب "القراءة المعاصرة" — وأصحاب كل

---

(1) اللامذهبية: أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٦م، ص ٩٤.

لافتة نحوها – فطريقتنا التى نرتضيها وندعو إليها دائما هى مقاومة الباطل بتجلية الحق، ودفع الشبهات بتأصيل العلم ....

والله من وراء القصد .. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المقصد الأول

مصادر الفقه الإسلامى ونشأته

قبل أن أتحدث عن تعريف الفقه الإسلامى والشريعة الإسلامية، والعلاقة بينهما: أهما ترجمة عن مدلول واحد، بحيث إذا قلت أحدهما على شئ قلت الآخر عليه بلا أدنى فرق أم أن بينهما فرقاً؟ وهل الاختلاف بينهما اختلاف بالعموم والخصوص المطلق أو الوجهى، أم أنه اختلاف بالتباين؟

أقول: قبل الحديث عن هذا كله ينبغى أن نتساءل عن مصادر الفقه الإسلامى، ومنشأه لدى علماء الشريعة.

وبعبارة مختصرة جامعة أقول:

١- إن للفقه الإسلامى مصادره الثابتة المتفق عليها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع الشرعى الثابت، والقياس الشرعى، ومصادره المختلف فيها: الاستحسان، والمصلحة، والعرف، وغير ذلك، ثم إن لهذه المصادر بكلا شطريها – المتفق عليها والمختلف فيها – ثمرات علمية يانعة تتمثل فى الأحكام الفقهية الشرعية التى أخذها علماء الشريعة من أدلتها التفصيلية بكامل الدقة فى الاستنباط.

والمصدر الأول للفقه الإسلامى هو القرآن الكريم، الذى هو خلاصة ما أنزل الله من وحى فى القرون الأولى، ولا يوجد فى الأولين والآخرين كتاب وعته القرائح وسجلته الصحائف، وحقه التواتر حرفاً حرفاً إلا هذا القرآن، ثم إن هذا المصدر الأول، يتضمن نظاماً كلياً عاماً، مطلقاً وأبدياً، محكماً بنيانه، موازناً بين مصالح الدنيا والآخرة، تجلت مفاهيمه الكلية هذه فى منهجه فى بيان الأحكام، ولم ينزل إلى التفاصيل الجزئية إلا فى القليل، وبناء على هذا الوجه الكلى أيضاً.

وفى بيان ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبى: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئى، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلى"[1]،

---

(1) الموافقات ٣/٣٦٦.

الواقع التى لم يرد فيها نص، أو فى الاستثناء من الحكم العام أو القاعدة العامة.

٢- أما الحديث عن علم الفقه ونشأة مذاهبه فنكله إلى العلامة ابن خلدون فى مقدمته حيث يقول: "إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، إنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته، بما تلقوه من النبى ﷺ أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكان يسمون لذلك "القراء"، وبقى الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكين الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعة علماً، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: أهل الرأى والقياس وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً فى أهل العراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل إنهم أهل الرأى، ومقدم جماعتهم الذى استقر المذهب فيه وفى أصحابه أبو حنيفة النعمان، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس، والشافعى من بعده. ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به، وهم الظاهرية وجعلوا المدارك كلها منحصرة فى النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلى والعلة المنصوصة إلى النص؛ لأن النص على العلة نص على الحكم فى جميع محالها، وكان إمام هذا المذهب داود ابن على وابنه وأصحابهما، وكانت هذه المذاهب إذ ذاك هى مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة".

ثم أخذ يوضح – رحمه الله – كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به، وقال مثل ذلك عن الخوارج، وكيف أن الفريقين ابتعدا عن سبيل جمهور المسلمين والمذاهب التى اتفقوا عليها، وأوضح بعد ذلك أن مذهب الظاهرية درس بدروس أئمته، وبسبب إنكار الجمهور على منتحليه، ثم قال: "ولم يبق إلا فى بعض الكتب المجلدة، وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبهم، على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتى بطائل، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه، وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع، بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين" .. ثم أخذ – رحمه الله – يترجم لكل

من الأئمة الأربعة، ويوضح مدى فضله وعلمه وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم، وكيف مزج أصحاب أبى حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك[1]، كما تتطرق إلى مدى انتشار مذهب كل منهم والمكان الذى انتشر فيه، ثم قال: "وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك لما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه"[2].

(١) وفى بيان ذلك يقرر الإمام الخطابى، المحدث والفقيه، احتياج كل من الفقيه والمحدث إلى الآخر، وذلك حيث يقول – رحمه الله – فى فاتحة كتابه العظيم "معالم السنن": "ورأيت أهل العلم فى زماننا قد انقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها فى الحاجة، ولا تستغنى عنها فى درك ما تمنوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذى هو كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب" (معالم السنن، ١/٥).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ط بولاق، ص ٢١٦.

الواقع التى لم يرد فيها نص، أو فى الاستثناء من الحكم العام أو القاعدة العامة.

٢- أما الحديث عن علم الفقه ونشأة مذاهبه فنكله إلى العلامة ابن خلدون فى مقدمته حيث يقول: "إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، إنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته، بما تلقوه من النبى ﷺ أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكان يسمون لذلك "القراء"، وبقى الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكين الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعة علماً، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: أهل الرأى والقياس وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً فى أهل العراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل إنهم أهل الرأى، ومقدم جماعتهم الذى استقر المذهب فيه وفى أصحابه أبو حنيفة النعمان، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس، والشافعى من بعده. ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به، وهم الظاهرية وجعلوا المدارك كلها منحصرة فى النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلى والعلة المنصوصة إلى النص؛ لأن النص على العلة نص على الحكم فى جميع محالها، وكان إمام هذا المذهب داود ابن على وابنه وأصحابهما، وكانت هذه المذاهب إذ ذاك هى مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة".

ثم أخذ يوضح – رحمه الله – كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به، وقال مثل ذلك عن الخوارج، وكيف أن الفريقين ابتعدا عن سبيل جمهور المسلمين والمذاهب التى اتفقوا عليها، وأوضح بعد ذلك أن مذهب الظاهرية درس بدروس أئمته، وبسبب إنكار الجمهور على منتحليه، ثم قال: "ولم يبق إلا فى بعض الكتب المجلدة، وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبهم، على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتى بطائل، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه، وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع، بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين" .. ثم أخذ – رحمه الله – يترجم لكل

من الأئمة الأربعة، ويوضح مدى فضله وعلمه وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم، وكيف مزج أصحاب أبى حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك[1]، كما تتطرق إلى مدى انتشار مذهب كل منهم والمكان الذى انتشر فيه، ثم قال: "وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك لما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه"[2].

(١) وفى بيان ذلك يقرر الإمام الخطابى، المحدث والفقيه، احتياج كل من الفقيه والمحدث إلى الآخر، وذلك حيث يقول – رحمه الله – فى فاتحة كتابه العظيم "معالم السنن": "ورأيت أهل العلم فى زماننا قد انقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها فى الحاجة، ولا تستغنى عنها فى درك ما تمنوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذى هو كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب" (معالم السنن، ١/٥).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ط بولاق، ص ٢١٦.

المقصد الثانى
وجه الصلة بين الشريعة والفقه

والآن، وبعد هذه الكلمة المختصرة عن مصادر الفقه ونشأته، ما التعريف الجامع المانع لكل من الشريعة والفقه؟

أما الشريعة فإنها تطلق بإطلاقين: أحدهما عام ، يشمل كل ما شرعه الله من دين، سواء أكان أحكاما اعتقادية أم عملية (عبادات ومعاملات) أم أخلاقية، وفى ذلك يقول الشاطبى: "إن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته"[١].

ويقول التهانوى: "الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل – وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه – أو بكيفية الاعتقاد – وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام – ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة"[٢].

والإطلاق الثانى خاص، يقصر الشريعة على الأحكام العملية الشرعية والعبادات والمعاملات والجنايات.

وأما الفقه فيطلق أيضا بإطلاقين:

الأول – مدلول عام يرادف "الشريعة" فيشمل الأحكام الاعتقادية والعملية والأخلاقية وذلك من البعثة حتى عصر نشأة المذاهب.

والثانى: مدلول اصطلاحى خاص، وهو تعريفه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقد يطلق على الأحكام الشرعية ذاتها لا العلم بهذه الأحكام، الشرعية، وبناء على ذلك فلا يشمل الفقه ما يتعلق بالاعتقاد أو الأخلاق.

---

(١) الموافقات، ٨٨/١

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (مادة شريعة)، طبعة الأستانة، ٨٣٥/١.

ذكرنا أن الشريعة بمعناها العام مرادفة للفقه بمعناه العام، وهو كل ما شرعه الله – عز وجل – للناس من أحكام سواء أكانت اعتقادية أم عملية أم أخلاقية، أما قصر الفقه الإسلامى على الأحكام الشرعية العملية الفرعية فقط فهو – والحالة هذه – أخص من الشريعة بمعناها العام؛ إذ يعتبر الفقه حينئذ أحد أقسامها الكلية؛ لأنه يكون مختصا بالجانب العملى منها، فهو بمثابة "النوع" من "الجنس" كما يقول أهل المنطق.

أما إذا أطلقت الشريعة الإسلامية مرادا بها الأحكام الشرعية العملية؛ فالنسبة بينها وبين الفقه – مرادا به هو الآخر الأحكام الشرعية العملية – هى علاقة التماثل، وذلك لقول علماء المعقول "إن كل متعدد – ولنفرض أنهما اثنان – إن اشتركا فى تمام الماهية فهما متماثلان".

وبناءً على هذا؛ فإن الشريعة كثيرا ما تطلق ولا يراد منها إلا الأحكام التشريعية العملية (الفقه)، ومن هذا تسميه الكلية التى يدرس فيها الفقه الإسلامى بكلية الشريعة، وتسمية مادة الفقه فى كليات الحقوق بالشريعة الإسلامية.

والخلاصة فى هذا المقام: أن النسبة بين الشريعة والفقه بمعناهما الخاص – وهو المراد فى بحثنا هذا – التماثل؛ فالشريعة: ما شرعه الله من الأحكام بالأدلة الشرعية (من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس والأدلة الأخرى)، والفقه: مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية فلا فرق إذن بين الأمرين.

بيد أن هناك أطروحة تدعى أن الشريعة شئ، والفقه شئ آخر، فالشريعة إلهية؛ لأنها الأحكام المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى والتى وردت إلينا فى القرآن الكريم والسنة النبوية، فأحكام القرآن والسنة وضع إلهى لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل، وهذه الأحكام هى المقصودة بالشريعة الإسلامية، أما الفقه الإسلامى فهو وضعى؛ لأنه اجتهادات البشر فى إدراك أحكام الشريعة، وهذه الاجتهادات ذات وضع بشرى تحتمل الخطأ، وتحتمل التغيير والتنوع مع اختلاف الهيئات والأحوال.

ولنصغ الآن إلى هذه الأطروحة عند أصحابها، فهم يقولون :

"الشريعة الإسلامية هى الأحكام المنزلة من عند الله – سبحانه وتعالى –

على سيدنا محمد ﷺ ، والتى وردت إلينا فى القرآن الكريم والسنة النبوية، فأحكام القرآن والسنة وضع إلهى، لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل، وهذه الأحكام هى المقصودة بالشريعة الإسلامية، وهى تشمل ما تضمنه الإسلام من عقيدة وتشريع وأخلاق، أما الفقه الإسلامى فإنه اجتهادات البشر فى كل بيئة، أى هو اجتهادات العلماء فى إدراك معانى النصوص، والتفريع على الأصول العامة الواردة بالقرآن والسنة، وتطبيق النصوص الثابتة التى لا تتغير على أحوال البشر المتنوعة ووقائعهم المتغيرة مع تغير الأزمان والأعصار، وهذه الاجتهادات ذات وضع بشرى تحتمل الخطأ ، وتحتمل التغير والتنوع مع اختلاف البيئات والأحوال، وهى كلها تتعلق بتفاصيل الأحكام وبفروع المسائل.

فالشريعة الإسلامية ثابتة، وهى ذات وضع إلهى، وأحكامها ونصوصها ليست تاريخية، بمعنى أنها ليست نتاج تاريخ الإنسان، وأنها ليست من الأحداث التى ترد إلى أسباب حادثة، وتتغير بتغير أحوال البشر عبر مراحل التاريخ، والفقه من حيث إنه اجتهاد الفقهاء والمفكرين يمكن أن يرد عليه التنوع والتغير بتغير الزمان والمكان، فهو ذو وضع تاريخى واجتماعى، كما يرد عليه احتمال الخطأ؛ لأنه من جهد البشر"[1].

وانتهى أصحاب هذه الأطروحة إلى إثبات أن المذاهب الفقهية ليست أكثر من آراء أهل العلم وفهمهم للمسائل الفقهية، وهذه الآراء والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد إتباعها؛ إذ الواجب إتباع أحكام الشريعة الواردة فى الكتاب والسنة مصدرى التشريع المعصومين عن الخطأ.

هذه خلاصة ما جاء فى هذه الأطروحة، فهى ترمى من دعواها إلى تأكيد أن الشريعة الإسلامية هى الأحكام المذكورة فى الكتاب والسنة، وأنها ثابتة؛ لأنها وضع إلهى "دين"، أما الفقه الإسلامى نتاج بشرى، يرد عليه الخطأ والتغير بحسب ظروف الزمان والمكان.

وأما السؤال الذى يقذف إلى الذهن الآن هو: ما الأدلة العلمية الشرعية التى اعتمدها أصحاب هذه الأطروحة؟

---

(١) انظر، على سبيل المثال، فى دعوى هذه الأطروحة: الوضع القانونى المعاصر بين الشريعة والقانون للمستشار طارق البشرى، ص ٩٩، ١٠٠ بتصرف واختصار.

والجواب: تتلخص أدلة أصحاب هذه المقولة فيما أعلم فى دليلين اثنين:

أحدهما: لو جاز أن تكون الشريعة "الوضع الإلهى ثابت" هى الفقه مع ما نرى من اختلاف الفقهاء وتفنيد بعضهم آراء بعض، وإبطالها أحياناً، لصدقت فينا كلمة الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: من الآية١٥٩)

ثانيهما: لو جاز أن تكون الشريعة هى الفقه؛ لقلنا إذن بثبات كليهما، وعدم تغيرهما بتغير الزمان والمكان، وهذا خلاف ما اتفق عليه أهل العلم من القول بتغير الأحكام بتغير الأزمان.

أما القائلون بعدم الفرق بينهما، فتتمثل حجتهم فى وظيفتين حسبما شرط أهل آداب البحث والمناظرة فى أمثال هذه المقامات.

أولهما: النقض، برد الشبهات التى استند إليها القائلون بالفرق بين الشريعة والقائلون لتبقى دعواهم بعد ذلك النقض خلوا من الحجة، فتصبح مجرد فرض واحتمال لا يثبت به شئ.

والثانية : المعارضة، بإقامة البراهين المثبتة لنقيض دعوى الفرق، والذى هو دعوى التماثل.

وهاك تفصيل القول فى هاتين الوظيفتين

أما النقض؛ فنحن لا نسلم لكم أو لا ما استندتم إليه من أنه لو كانت الشريعة هى الفقه مع ما نرى من اختلاف الفقهاء، وتفنيد بعضهم آراء بعض، وإبطالها أحياناً لصدقت فيه الآية الكريمة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾

أما أولاً : فلأن الفقه ليس عبارة عن اختلاف الأئمة المجتهدين، وتفنيد بعضهم لآراء بعض، بل فيه مع قياس الفقهاء واجتهادهم كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، فهذه كلها مصادر تنبثق من صميم الإسلام، وليس حكم الله إلا ما هدانا إليه أحد هذه المصادر حسب شروط معينة فى فهمها والترتيب فيما بينها، وكيفية الاستنباط منها.. فكيف يفصل إذاً بين الشريعة وبين ما استنبطه الأئمة الفقهاء من هذه المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية؟!

وأما ثانياً : فإن ما استندتم إليه من الآية — وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية — لا دلالة لكم فيه بالمرة، وذلك لأن المراد بتفريق الدين تفريق أصوله بعد اجتماعها، كما فعل بعض العرب من منعهم الزكاة بعد رسول الله ﷺ أما تعدد الآراء فى الاجتهاد وفى التعليل والبيان فلا بأس به، وهو من النظر فى الدين، وذلك مثل تعدد فروع الفقه الاجتهادية بين الفقهاء، مع الاتفاق على صحة العمل وعلى صفته.

يقول العلامة ابن عاشور عن تفسيره لهذه الآية: "والحاصل أن كل تفريق لا يكفر به بعض الفرق بعضاً، ولا يفضى إلى تقاتل وفتن؛ فهو تفريق نظر استدلال، وتطلب للحق بقدر الطاقة"(١).

فاختلاف وجهات النظر المبنية على أسس الاجتهاد فى فهم النص واستنباط الحكم لا يخرج هذا الحكم عن كونه من الأحكام التى شرعها الله لنا وكلفنا بها، دل على ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا فى فهم مراد النبى ﷺ عند خروجه إلى بنى قريظة من قوله: "لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة"، فأدركهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى لم يرد ﷺ منا ذلك، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم(٢).

قال ابن حجر فى الفتح: "قال السهيلى وغيره: فى هذا الحديث من الفقه إنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه أن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب، والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب فى القطعيات واحد (...) وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً المصيب واحد (...) وقد ذكر ذلك الشافعى وقرره، ونقل عن الأشعرى أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد"(٣).

وأما عن الدليل الثانى الذى يستند إليه هؤلاء، والذى يتلخص فى أن الشريعة ثابتة فلو قلنا باتحاد مدلول كل من الشريعة والفقه لتعارض

(١) التحرير والتنوير ١٩٤/٥
(٢) متفق عليه واللفظ للبخارى، كتاب المغازى، رقم ٤١١٩.
(٣) فتح البارى، ٤٠٩/٧.

ثبات الفقه والقاعدة الفقهية المشهورة "تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان" ..

قلت: إن قاعدة "تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان" قاعدة صحيحة ذكرها الفقهاء فى كتبهم، لكن .. ما معنى تبدل الأحكام بتبدل الأزمان؟ فى الجواب عن هذا يقول الدكتور البوطى: "إن ما تعارف عليه الناس وأصبح عرفاً لهم، إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعياً أيضاً، بأن أوجده الشرع أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكده، وإما ألا يكون حكماً شرعياً ولكن تعلق به الحكم الشرعى، بأن كان مناطاً له، وإما أن لا يكون هذا ولا ذاك، فلا يكون حكماً شرعياً ولا مناطاً لحكم شرعى، فهذه ثلاث صور لا تخرج أعراف الناس وعاداتهم عنها بحال من الأحوال.

مثال الصورة الأولى: الطهارة من النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة، وستر العورة فيها، وثبوت نفقة الزوجة على الزوج، وستر المرأة زينتها عن الأجانب، والقصاص فى الجنايات، والحدود فى الزنا والسرقة والخمر، وما شابه ذلك.. فهذه كلها أمور تعد من أعراف المسلمين وعاداتهم، وهى فى نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب وتركها العقاب؛ سواء منها ما كان متعارفاً قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعى مؤيداً ومحسناً له، كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت، وما كان غير معروف قبل ذلك وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة وحجاب المرأة وغير ذلك، فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن تدخلها يد التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات والأحوال؛ لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية تثبت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا، وليست هذه الصورة هى المعنية بالعادة فى قول الفقهاء: "العادة محكمة".

ومثال الصورة الثانية: ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال والشئون المخلة بالمروءة والآداب، وما يعتادونه مما لا حكم شرعياً فيه من شئون المعاملات، كعادة قبض الصداق قبل الدخول، والصورة التى بها يتم قبض المبيعات، وما يجد من وسائل توثيق العقود والمعاملات، وما تفرضه سنة الخلق والحياة فى الإنسان مما لا مدخل للإرادة والتكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار فى سن البلوغ وفترة الحيض والنفاس، فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية كالأمثلة التى قبلها، ولكنها تتعلق بها ومناط لها، فاصطلاحات الناس فى تعابيرهم وكلامهم ليست أحكاماً شرعية ولكنها مناطات للأحكام المتعلقة بصيغ العقود والطلاق والأيمان، وما تعارفوا عليه من الأمور المخلة بالمروءة ليس إلا مناطاً للحكم بقبول

شهادة الشاهدين أو رفضها، وما تعارفوه فيما بينهم من وسائل قبض المبيعات ووقت قبض الصداق وانقسامه إلى مقدم ومؤخر، ليس إلا أساساً لما رتب عليه الشارع من الأحكام.. ومثل ذلك بقية الأمثلة المشابهة.

وهذه الصورة من العرف هى التى عناها الفقهاء بقولهم "العادة محكمة"؛ لأن الشارع جعلها هى الأساس والمناطق لما علق بها من أحكام، ولا جرم أن صورة الحكم تتغير بتغير مناطه، ألا ترى أن وسيلة الطهارة تتبدل ما بين الماء والتراب حسب تبدل حالة المكلف من قدرته على استعمال الماء وعدمها؛ لأن الشارع جعل قدرته على استعماله هو مناط وجوب الطهارة به.

فقد شرط الشارع لصحة الشهادة فى القضاء أن يكون صاحبها غير مختل المروءة، وجعل عادة الناس فى كل قطر وبلد هى المحكمة فى ضوابط المروءة وما يخدشها، واشترط قبض المبيع مع تبدل صورة القبض حسب تبدل المبيع، وشرع توثيق العقود وضبط المعقود عليه مع اختلاف وسائل التوثيق والضبط حسب اختلاف الأزمان، وفرق بين الصريح والكناية من ألفاظ الطلاق فى حكم وقوع الطلاق بهما وترك عادة الناس فى اصطلاحاتهم وتعبيراتهم هى المحكمة فى تحديد ما صدقاتهما وشرع خيار العيب فى المبيع وترك عرف الناس فيما يعتبر معيباً هو الحكم فى حد العيب وضبطه، وشرع نفقة الزوجة على الزوج ونفقة الأولاد الصغار على الآباء وجعل المعروف بين الناس فى قدرها وأنواعها هو المحكم فى المطلوب فيها.. وهلم جرا فى كل ما يشبه ذلك.

ومن الخطأ الواضح أن يظن أن دوران مثل هذه الأحكام مع مناطاتها هو تبدل وتغير لجوهرها، بل الحكم فى كل الحالات واحد، كما أن حكم الطهارة التى تؤدى بالماء تارة وبالتراب أخرى واحد.

وقد تختلف أنظار المجتهدين فى بعض الأحكام، من حيث كونها منوطة بالنصوص الدالة عليها، أو منوطة بأعراف الناس ومصالحهم المتطورة، فتختلف آراؤهم – بناء على ذلك – فى أثر اختلاف الأعراف والمصالح فى اختلاف تلك الأحكام، غير أن هذا الاختلاف لا يعتبر بحال من الأحوال خلافاً فى أصل التقسيم الذى ذكرناه للعرف وما يترتب عليه وحكم كل منهما"

ثم قال البوطى: "أما الصورة الثالثة من الأعراف تنطبق على كل ما يعتاده الناس من العادات والتقاليد فى مظاهر حياتهم المختلفة، مما لم

يصبح حكماً شرعياً ولا تأسس عليه حكم شرعى، ولا تخلو هذه الصورة – كما قلنا – عن إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون العرف ضمن حدود المباحات والحريات الشرعية، ولا كلام فى هذا القسم (...).

الثانية: أن يتعارض العرف مع نص من نصوص الشريعة، وهذا النوع فيه مجال البحث والتفصيل.

وخلاصة ما ينبغى أن يقال فيه إنه إما أن يكون عرفا مقارنا لذلك النص، أو يحدث متأخرا عنه، فإذا كان مقارنا له، نظرت، فإن كان عرفا قوليا – أى اصطلاحا من اصطلاحات النطق والتخاطب – فهو حجة، ويفسر النص على ضوئه وبمقتضاه؛ لأنه بمثابة اللغة التى بها يكون أصل التخاطب ومعرفة الأحكام، ولا جرم أنها الأساس فى تجلية معانى النصوص وضبط مقاصدها، وإن كان عرفا فعليا – كما لو اصطلح الناس على ألا يطعموا مما يطلق عليه فى اللغة "الطعام" إلا البر والشعير، وجاء النهى الشرعى عن بيع الطعام بمثله إلا مثلا بمثل ويدا بيد فقد ذهبت الحنفية إلى أنه حجة وأنه يخصص عموم النص، ويرى الجمهور أنه لا يخصص والأصل هو بقاء النص على عمومه".

ويميل الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا، فى كتابه "المدخل الفقهى العام"، إلى ما يراه الحنفية، بينما يرى الدكتور البوطى أن المخصص فى هذه الحالة ليس هو العرف من حيث فاقره، وبذلك يصبح دليلا شرعيا داخلا فى أحد أقسام السنة، ولا ريب أن السنة تخصص بنصوص الشريعة.

أما إذا حدث العرف فيما بعد، أى متأخرا عن النص المعارض له، فمثل هذا العرف لا قيمة له حيال النص سواء كان نصا عاما أم خاصا، وسواء كان العرف لفظيا أم فعليا؛ إذ العرف لم يقم فى مثل هذه الحال على أساس مشروع، حتى يكتسب بذلك أى مبرر لوجوده، فضلا عن أن يكتسب أى قيمة تشريعية يتخصص النص السابق بها، هذا بالإضافة إلى أن من شرط المخصص أن يكون مصاحبا للمخصص إذ التخصيص لا يعدو كونه بيانا وتفسيرا لحدود ما يشمله النص منذ أول صدوره.

فهذه هى الصور الثلاث، التى لا يمكن أن تخرج أعراف الناس عنها بحال من الأحوال، وعلى هذا الأساس فقط ينبغى أن يفهم معنى قول بعضهم "تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان".

وإذا تحرر المعنى المراد من قولهم "العادة محكمة" علمت أنها لا تستلزم تغيير الأحكام بتغير الأزمان، وعندئذ يصبح قول من قال "تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان" إما كلاماً باطلاً لا صحة له إن حمل على ظاهره – كما قد يفهمه كثير من الناس – وإما كلاماً متجوزاً فيه محمولاً على غير ظاهره، وذلك بأن يقصد به الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم، التى لم يقض فيها بحكم مبرم كتلك الأمثلة التى مر ذكرها.

هذا، وقد ضبطها الأستاذ مصطفى الزرقا فى كتابه "المدخل الفقهى العام" بما سماه "الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية"، ولكن ينبغى أن نعلم أن دوران تلك الأحكام مع مناطاتها لا يمكن أن يعتبر تبدلاً أو تغييراً حقيقياً لها، بل هذا الذى يظهر فى مظهر التغيير منه إنما هو ممارسة حقيقية له كما مر بيانه.

ولقد أشار الأستاذ الزرقا إلى هذه الحقيقة فقال – بعد أن ذكر ضابط الأحكام التى يصدق عليها أنها بتبدل الأزمان "والحقيقة أن الأحكام الشرعية التى تتبدل بتبدل الأزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعى فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب فى الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة، لكى يختار منها فى كل زمان ما هو أصلح فى التنظيم إنتاجاً وأنجح فى التقويم علاجاً"[1].

إذن؛ فمقولة "تبدل الأحكام بتبدل الأزمان" لا شأن لها بمقولة التفريق بين الشريعة والفقه.

(1) انظر: ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، للدكتور البوطى، ص ٢٨١، وما بعدها، وكذلك المدخل الفقهى العام، للشيخ مصطفى الزرقا، ٩١١/٢، ٩١٢.

أما القول بإن مذاهب أئمة الفقه هى مجموعة آراء أهل العلم وأفهامهم، وهذه الآراء والفهوم ليست كلها حقاً لاحتمال وقوع الخطأ.. فكلام غير صحيح، وذلك لأن الأحكام الفقهية التشريعية تعود فى مجملها إلى الكتاب والسنة إما بدلالة ظاهرة مباشرة أو بواسطة النظر والاجتهاد.

يقول شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بخيت المطيعى: "كل حكم من تلك الأحكام إن كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة "الكتاب والسنة والإجماع والقياس"، صريحاً أو اجتهاداً، على وجه صحيح؛ فهو حكم الله وشرعه، وهدى محمد ﷺ الذى أمرنا الله بإتباعه؛ لأن رأى كل مجتهد – حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة – شرع الله فى حقه وحق كل من قلده"[1].

وقد قرر علماء أصول الفقه أن الاجتهاد من الدين، سواء أكان خطئاً أم صواباً، بدليل ثبوت الأجر عليه، وبدليل وجوب التقيد به مادام أن المجتهد غير متنبه إلى خطئه، ثم كيف يكون الاجتهاد من الدين، وما أدى إليه الاجتهاد ليس من الدين؟! إن الأحكام الفقهية هى عمل المجتهد فى فهم نصوص الشرع، وبمقتضاه انتهى إلى حكم شرعى يجب عليه قطعاً – إذا كان الحكم قطعياً – أن يعتقد أن هذا هو حكم الله، وأما إذا كان الحكم الذى توصل إليه المجتهد توصل إليه بغالب ظنه فهو حكم الله فى حقه أيضاً، وهذا بالإجماع.

أما بالنسبة لغير المجتهد – أى بالنسبة للمقلد – فما وصل إليه المجتهد هو حكم الله فى حقه لقوله تعالى " فاسألوا أهل الذكران كنتم لا تعلمون".

وبناءً على هذا ففى المسائل الفقهية الخلافية: كل من الأئمة المجتهدين يرى أن هذا هو حكم الشرع، ولو لم يعتقد هذا لما جاز له أن يبدى هذا الحكم، وكيف يمكن أن إماماً وليكن أبا حنيفة مثلاً – يقول : "إن لمس المرأة الأجنبية التى ليست محرماً له لا تنقض الوضوء" هل هذا حكم الشرع فى نظره أو ليس حكماً للشرع؟ والإمام الشافعى يقول: "إن

(1) انظر: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، للشيخ المطيعى، ط ٢/ ١٩٣٩، ص ٥٠٤.

لمس المرأة الأجنبية ولو عرضا بدون قصد يبطل الوضوء" فهل هذا هو حكم الشرع فى نظره أو لا؟

إذن فآراء الفقيه المجتهد الذى يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الشرعية، سواء أكانت قرآنا أم سنة أم إجماعا أم قياسا أم غير ذلك من أدلة اختلف فيها العلماء، هى فى رأيه حكم الشرع.

إذن، أيضا، هناك من الفقه ما نقطع بأنه شريعة كوجوب الصلاة ووجوب الصيام والزكاة، والأركان التى اتفق عليها العلماء فى الوضوء والصلاة والصيام، وكل الأمور التى قطع فيها العلماء برأيهم فى مسائل الفقه هى حكم الشرع قطعا. أما المسائل المظنونة التى اختلفوا فيها فهى فى نظر كل فقيه شرع، وفى نظر من قلده كذلك.

ولا بد هنا أن نلفت النظر إلى أنه لا فرق بين من يقول بأن الفقه مجموعة أراء واجتهادات أنتجتها أدمغة بشرية،وبين الباطل الذى تفوه به المستشرق الألمانى "شاخت" حيث يقول:"إن الفقه الإسلامى الذى ألفه أئمة المذاهب ليس إلا عملا قانونيا أنتجته أدمغة قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة"..

وإذا كان هذا الكلام صحيحا، فمعنى ذلك أنه لا شئ يلزمنا شرعا بالتزام أكثر أحكام قانون الأحوال الشخصية؛ لأنها لا تعدو أن تكون اجتهادات وآراء للمذاهب، وكذلك لا شئ يلزمنا شرعاً بالتزام قانون مدنى إسلامى تؤلفه غدا لجنة من العلماء، لأن أكثر أحكامه آراء واجتهادات لم يلزمنا الله ولا رسوله بإتباع شئ فيها وإذن فكيف يصح لنا أن نقول بأن الإسلام دين ودولة؟ ولم لا نصحو إذا إلى خطئنا لنعلن- كما يريد شاخت- أن الإسلام دين فقط؟[1]

إن هذه الآراء والاجتهادات دين يتعبد الناس بها لرب العالمين على ما أسلفناه سابقاً، وبدليل أن رسولا ﷺ أقر اجتهاد المجتهدين كما فى حديث" لا يصلين أحدكم العصر.." على ما أسلفناه أيضاً.

وروى أبو داود والترمذى عن شعبة – رضى الله عنه- أن النبى ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ "قال: أقضى بما فى كتاب الله . قال: " فإن لم يكن فى كتاب الله؟ "قال:

(1) انظر: اللامذهبية.. ، ص ٤٥

فبسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو.قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدرى ثم قال:" الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ.[1]

فهذه اجتهادات وفهم علماء الصحابة، كانوا يحكمون بها ويسيرون فى الناس بموجبها وبموافقة وإقرار من النبى ﷺ.

فإن قال قائل: هذه اجتهادات وآراء الصحابة، وكلامنا فى آراء وفهم أرباب المذاهب.، الأولى معتبرة لإقرار الرسول ﷺ، بخلاف الثانية. قلنا: لا فرق بين مذاهب الفقهاء ومذاهب كل من زيد بن ثابت أو معاذ بن جبل أو ابن عباس أو عبد الله بن مسعود ونحوهم من فقهاء الصحابة فى فهم الأحكام التشريعية.إن مذهب أهل الرأى فى العراق ومذهب أهل الحديث فى الحجاز قوامهما مذهب خيرة الصحابة والتابعين. أى شئ زاده الأئمة الفقهاء المجتهدون على أسلافهم المجتهدين من الصحابة والتابعين؟ أن كل الذى صنعه الأئمة الفقهاء أنهم دونوا الفقه وحدودا المنهج العلمى الذى عليه يقوم الاجتهاد والاستنباط.

إذن.. فالتفرقة بين الفقه الإسلامى والشريعة ليست تفرقة صحيحة، والدليل على ذلك سنذكره من أدلة المعارضة المثبتة لنقيض دعوى التفرقة بين الشريعة والفقه الإسلامى.

أما وظيفة المعارضة؛ فتتمثل هى الأخرى فى الأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(التوبة:١٢٢)، فقد نهى الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد، وأمر ببقاء طائفة منهم يتفرغون للتفقه فى دين الله، حتى إذا عاد إخوانهم إليهم وجدوا فيهم من يفتيهم فى أمر الحلال والحرام، وبيان حكم الله عز وجل"[2]

ومثل هذه الآية فى نفس الدلالة قوله تعالى" (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(النحل: من الآية٤٣)، حيث أجمع العلماء على أن الآية أمر لمن لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك، وقد جعل عامة

(1)رواه أبو داود (٣٠٣/٣)، والترمذى (٦٨/٦)، والدارمى(ص ٣٤).
(2)انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ٣٩٢/٣، ٤٩٤

علماء الأصول هذه الآية عمدتهم الأولى فى أن على العامى تقليد العالم المجتهد.[١]

ثانيا: ما رواه البخارى ومسلم – واللفظ للبخارى- من حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ:" يقول من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله".[٢] قال ابن حجر:" ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين- أى لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع العملية- فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف زاد فى أخره:" ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به"، والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير. وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم.[٣]

وروى أصحاب السنن- واللفظ لأبى داود- من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" نضر الله أمرا سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه".

ثالثا: ما انتهى إليه الأئمة جميعاً مستندين فى ذلك إلى دلالات النصوص من (القرآن والسنة) من أن الاجتهاد يعتبر من الدين، سواء كان خطا أم صواباً، بدليل بثبوت الأجر عليه، وبدليل وجوب التعبد به مادام أن صاحبه غير منتبه إلى خطئه. وإذا كان الاجتهاد دينا؛ فإن ما أدى إليه الاجتهاد هو من الدين كذلك.

وقد سبقت الإشارة إلى ما قرره الأصوليون فى هذا المقام من أن دلالة النص – قرآن أم سنة- إن كانت قطعية فما وصل إليه المجتهد هو حكم الله قطعا، وإن كانت ظنية فما رآه هو حكم الله بالنسبة له، وهذا بالإجماع. أما بالنسبة إلى غيره؛ فإن كان مقلدا فهو حكم الله له لقوله تعالى:" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وإن كان مجتهدا فليس هو

(١)اللامذهبية.. ، ص ٧٠
(٢)البخارى، كتاب العلم، رقم ٧١
(٣)فتح البارى، ١٦٥/١

حكم الله له إذ يجب عليه الاجتهاد، قال تعالى:" (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)(النساء: من الآية٨٣)

ويقول الشاطبى: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهدا فيها؛ فما أداه إليه اجتهاده فيها... الخ

الثانى: أن يكون مقلدا صرفا خليا من العلم الحاكم جملة؛ فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدى به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه انه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامى ولا غيره تقليد الغير فى أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل. وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتى من جهة ما هو عالم بالعلم الذى يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلانا أو فلانا أيضا. وهذه الجملة لا سع الخلاف فيها عقلا ولاشرعا.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فى تحقيق المناط ونحوه؛ فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أولا. فإن اعتبرناه؛ صار مثل المجتهد فى ذلك الوجه،والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجه شطره، فالذى يشبهه كذلك. أما إن لم نعتبره؛ فلا بد من رجوعه إلى درجة العامى. والعامى إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه صوب العلم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته.[١]

هذا.. ولاريب أن القارئ الكريم قد لاحظ معنا ضعف القول الأول الفارق بين الفقه والشريعة الإسلامية، وأن ما ساقه أصحاب هذا القول لتقعيد قولهم ما هو إلا شبهات واضحة لا تمثل شيئا أمام هذه النصوص وغيرها المثبتة نقيض ما يدعون، ولهذا فإننا نصدع بأن رأينا الذى ندين الله عليه و أن الشريعة فقه والفقه شريعة؛ لأن الفقه الإسلامى حصيلة وحى ربانى، وليس من نتاج العقول الإنسانية، اللهم إلا إن اعتبرنا

(١)انظر: الاعتصام، ٢٥٠/٣

أن الاجتهاد الخاضع للموازين التى رسمها الوحى الإلهى شئ من إبـــداع العقل الإنسانى وحكمه.. وهذا بلا شك تصور خاطئ.